لالف درهم فاذا فيه الف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج
من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير او غيره من الجواهر
وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا
الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس
فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس
الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمس مائة كان له ذلك لا غير
وان كان في الكيس دنانير وجواهر لا شي له قال الفقيه
ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان يعطى للموصى
له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثنا من غير
الجنس ولو قال لانسان جميع ما في هذه البيت وهو كر طعام فوجد
فيه اكثر من كر او وجد كر حنطة و كر شعير كان ذلك للموصى
له بعد ان يخرج ذلك من ثلث ماله رجل وهب لرجل كيسا
فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه
اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير
كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي عشرين الفا
فاعطوها فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال
والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه
ابو الليث بكر البلخي تنفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزا
من عشرين جزوا وتبطل في وصية كل واحد منهم احد عشر جزا وقوله
وما بقي للفقرا كانه شي لم تسعه الالف لولاي لانه ذكر في الابتدا
جملة المال فيصير الباقي ما قلناه بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي
لفلان وكذا الى ان قال والباقي للفقرا والمسالة بحالها فان هذا
لا شي للفقرا ويعطى اصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزا من احد
عشر جزا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى لرجل بمال واوصى
للفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقرا اختلف
فيه قال محمد بن مقاتل او خلف وشداد يعطى وقال ابراهيم
النخعي والحسن بن ابي مطيع لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل
بعينه بمائة درهم فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالمائة قال
محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمائة بالمقاصة
ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما
للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح وليس والثوب
رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم
قبل

قبل موت الموصي قال نصير ان كان ابوهم ان كان
حيا فالثلث منهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب لان
اباهم لما مات لا يتوهم له ولد سواهم فانصرف الوصية الى عددهم
وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم
بطلت وصيته رجل قال اعطوا بن فلان خمسة دراهم فاني
اكلت شيا من ماله فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان
لم تجدوا فتصدقوا عنه فوجدوا امراة هذا الابن لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم تعرف
وراثة سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر وقالت لزوجها
ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها امراة
قالت لزوجها في مرضها اجعل اراضي هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني
في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا فقال
للورثة اقروا لاولاد زوجها بشي فسروا فسر وا يدفع ذلك المقدار
من قيمة الدار ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها صيغ منهم
اوصولح من الجهة الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح والتفسير اعطوا
ما اقروا به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلفت لهم ورثة
المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلاته لولد
ولده الذي ليس لوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن
الكفارة كمن قال في حياته الاخر اعتق عني عبدي فلانا عن كفارة
يميني فانه يعتق ولا يجوز من كفارة يمينه رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة والمحبين الى محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا
قال ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا
لا يحصون وفي الاستحسان تجوز وتكون للفقرا منهم وقيل هذه
الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبي عن الحاجة وهذ
اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا
يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولا يسمون
المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه
قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا
لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري
مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة وان كانوا لا يحصون
تصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم

Copyright ... University